من شرطها الايجاب والقبول والقبض يتمم الملك فان قبض الموهوب في المجلس بغير اذن
كان جايزا وبعد التفرق لم يجز الا باذن وانعقدت بوهبت هذا الشي او اعطيتكه او جعلت لك
ثوبي هذا ولا تصح هبة زيت في سمسم ولا جزء شايع على انه قابل للقسمة وان علم قد
ره ولا تصح هبة دقيق كما بين في حنطة وان طحنه وسلمه وتم الموهوب له ان كانت العين في يده ملكها
ولا يحتاج الى قبض جديد و قد ملك الابن الصغير ما وهبه ابوه بالهبة وقبض ابيه ما
ناله من هبة او اجنبي تصدق به ملكه ويقبض ولي اليتيم له وان قبض الصبي جاز سواء اكان
عقل على الظن انه بلغ ام لا و ان وهب لاجنبي هبة كان له الرجوع فيها الا ان يموت واحد
منهما او تزيد زيادة متصلة كهذا لو خرجت عن ملك الموهوب منع وا هبها من الرجوع ولو وهب من ماله ا
فله او اكثره لمزوج او لقريب محرم فلا رجوع له و قبض عوضها من الموهوب له او من
فتى اجنبي يمنع الرجوع و لا رجوع حتى يرضى كلا منهما صاحبه و يحكم به حاكم و
لو وهب بشرط العوض قلنا بالتقابض ولزم فيه فالزم في البيع من رد بعيب وايجاب و
قبول وخيار ومن استثنى به بعض الموهوب في هبته لغا الذي قاله من الاستثنا وكمن وهب الجارية الا
لتصح الهبة فيها بولدها ولا يصح الاستثنا والصدقة تخرج مخرج الهبة لا تملك الا بالقبض
هذا ولا يصح ان يرجع انسان فيما تصدق به ومن نذر ان يتصدق بما له تصدق
بجنس ما يجب فيه الزكاة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان
يتصدق بالجميع ويقال له اترك ما تنفقه الى ان يكتسب واذا اكتسب تصدق بقدر ماله
ضاع للنفقة بعد النذر كتاب الوقف يزول ملك الواقف لوجود حكم حاكم به او
تعليقه بالموت عند الامام وبعض الاصحاب كابي يوسف ومن تبعه عندهم يزول بالتلفظ وتسليمه الى
العدل عليه عند محمد ولا يدخل ملك انسان الموقوف عليه ويصح على جماعة واذا انقطعوا ما كان لعدمهم للفقرا
صرح بهم ام لا خلافا للامام ليس وقف المنقول يصح ولو وقف عقارا وغيره كمن ملك ارضا بجعلها
خيرا هي وذراعها و غير بقرها يصح عند ابي يوسف وذلك يقرب من قول محمد بجوازه لكن والكرا

السلاح

والسلاح ويبدا من الغلة بما كان مصلحة لبقاء عينه من تعمير وترميم ولو لم يقل عمروه او
رمموه ولو وقف دارا على سكنى زيد تعمر على الساكن الموقوف عليه لاجل المحافظة لعينها فان امتنع او
كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها و بعد العمارة ترد اليه و يصرف النقض في العمارة
ان احتيج اليه والا حفظ و القول بانه يقسم على من يكون مستحقا في الوقف ضعيف ولو
بدا الواقف بنفسه في الوقف فجعل غلته له طول حياته جاز ذلك عند ابي يوسف ولو بنى مسجدا
و لم ياذن في الصلاة لم يزل ملكه عنه واذا اذن للمصلين زال ملكه بالصلاة فيه كتاب الغصب يجب
رد العين المغصوبة مع سائر تعلقاتها فان تعذرت و عجز عن ردها رد مثلها في المثلي
و قيمتها في المتقوم وان امتنع وهو يزعم انها تالفة حبسه الحاكم حتى يغلب على
ترجي صدقه ولا يضمن ان تلف العقار المغصوب خلافا لمحمد ويضمن ما نقص ويعطي الاجرة و
لنا خذ منه ارش نقص وخرقه خرقا ويصير معه منتفعا به و لو عطل منافعه خرج عن ملكه
و ملك الغاصب لكن الموضع انه لا يتصرف فيه قبل رد بدله ومنه من غصب شاة ثم
سواها وجعلوا القول بذلك محمول على ما اذا لم يغيره فان غيره سواء وافق غرض المالك ام لا كي
تهيئا له حيل لسابك درهم قلد والمملك رفيها للمغصوب منه لو غصب ساحة وبنى عليها ملكها
و لزمه قيمتها ولو غصب الثوب فلحكم محمول على اختيار الرجل الذي غصب منه ان شاء اخذ قيمته
سالما من الصبغ او دفع قيمة الصبغ و موضع القيمة قول الغاصب الا اذا ظهرت قيمته اكثر ببينة
يطمين لها الحاكم وزيادة المغصوب كالولد والثمر واشباه هذا امانة في يد الغاصب وما نقصت
الجارية بالولادة يغرمه الغاصب مع قيمتها الا ان يكون في الولد وفاء لجبر النقص وبعد
صدور الغصب لا يضمن منافعه مع تمام عينه الا ان ينقص العين من كثرة الاستعمال واذا استهلك المسلم
كالخمر والخنزير بعد غصب لا نقول بالسلب عن الضمان اذا كان من لسان مسلم كتاب الوديعة
لتعلم انها امانة لا تضمن الا ان تتلف والا ان اودعها او صير حفظها لواحد من غير عياله او نقلها الى محل غير المسمى او
سومح في ذلك للعذر ومن المضمن ان لا يجاب المالك اذا طلبها ولو خالطها من هو عنده بماله حتى لا يتميز ضمن ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)